# قرار محكمة النقض
# رقم 10/109
# الصادر بتاريخ 21 يناير 2021
# في الملف الجنحي 2020/16398

**طعن بالنقض** – التنازل عنه – أثره.

**إن الطاعن بعدما صرح بطلب النقض وأعقب تصريحه بكتاب بواسطة دفاعه، تنازل بمقتضاه عن طلب النقض، وأن هذا التنازل قدم وفق الإجراءات المتطلبة قانونا فهو صحيح ويتعين تسجيله.**

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (و) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ أحمد (اد) عن ذان بنسعيد و(ب) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 2020/07/22 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2020/07/14 ملف عدد 2020/2808/736 القاضي: بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به في الدعوى المدنية التابعة من اعتبار المتهمة مسؤولة مدنيا وإحلال شركة التأمين (و) محل مؤمنها في الأداء وتعديله فيما قضى به من مسؤولية وتعويض وبعد التصدي الحكم بتحميل المتهمة كامل مسؤولية الحادثة ورفع التعويض المحكوم به لفائدة المطالب بالحق المدني محمد (أ.ع) إلى مبلغ 43941.35 درهم وتحميل المستأنفين الصائر على النسبة .

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

**إن محكمة النقض**

بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته.

**وبعد المداولة طبقا للقانون،**

حيث تقدم الطاعن بواسطة دفاعه بكتاب أودعه بكتابة الضبط للمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه بتاريخ 2020/09/04 يتنازل بمقتضاه عن طلب النقض الذي صرح به بتاريخ 2020/07/22 صك عدد 84

وحيث إن هذا التنازل صحيح .

**من أجله**

قضت بتسجيل التنازل وبأنه لاداعي لاستخلاص الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا ونادية وراق **مقررة** وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش ومونى البخاتي بحضور **المحامي العام** السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد منير المسعودي .

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض